مؤسّسة مياه لبنان الجنوبي
SOUTH LEBANON WATER ESTABLISHMENT

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه

| مناقصة عمومية : تقديم يد عاملة غب الطلب | |
|---|---|
| مُلخّص عن الصفقة | |
| إسم الجهة الشارية | مؤسسة مياه لبنان الجنوبي |
| عنوان الجهة الشارية | صيدا – شارع الدكرمان – البوابة الفوقا – مبنى المؤسسة |
| رقم وتاريخ التسجيل | |
| عنوان الصفقة | **تقديم يد عاملة غب الطلب لعام 2026-2027** |
| موضوع الصفقة | إن غاية الالتزام هذا هي تقديم يد عاملة غب الطلب مختلفة لعام 2026-2027 وفقاً للأعمال التي تحتاجها المؤسسة في مختلف مراكزها ومواقع أشغالها كما هو مفصل في متن هذا الدفتر وفي لائحة الأسعار وبيان الكميات. |
| طريقة التلزيم | مناقصة عمومية على اساس تنزيل مئوي حده الاقصى 10% |
| نوع التلزيم | خدمات |
| مدة صلاحية العرض | (لا تقل عن /60/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض) |
| ضمان العرض | ثلاثة مليارات ليرة لبنانية |
| مدة صلاحية ضمان العرض | تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /28/ يوم على مدة صلاحية العرض. |
| ضمان حسن التنفيذ | 4% من قيمة العقد. |
| مدة تنفيذ الأشغال | سنة من تاريخ اليوم التالي لإبلاغ العارض الذي ترسو عليه الصفقة، أمر المباشرة بالعمل، قابلة للتمديد وفق مندرجات دفتر الشروط هذا. |
| الإرساء | الحد الاقصى للتنزيل المئوي |
| ثمن دفتر الشروط | /10.000.000/ ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية |
| مكان استلام دفتر الشروط | قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 4 |
| مكان تقديم العروض | قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 4 |
| مكان تقييم العروض | قلم المديرية العامة: المركز الرئيسي : مبنى المؤسسة – ط 3 |
| عملة العقد | الليرة اللبنانية |
| دفع قيمة العقد | الليرة اللبنانية |

اعداد وتنظيم الشروط الادارية
رئيس الدائرة الادارية
ياسمين التتر

مراجعة الشروط الإدارية وإعداد وتنظيم الشروط الفنية
رئيس دائرة المشتريات بالوكالة
حسين يوسف

رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالتكليف
م.هبة نجم

موافق
الرئيس / المدير العام
الدكتور وسيم ضاهر

موافقة مجلس الإدارة رقم : ٩٥
تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٩

## القسم الأول
## أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

### المادة 1: تعاريف عامة

في هذا الدفتر ترمز كلمة :

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الممثلة بمجلس إدارتها.
- " الإدارة " : إلى المدير العام لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي أو من يكلفه.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً .
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط .
- "العارض الأفضل" : إلى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الأنسب والأدنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد"، "المقاول" : إلى المتعهد الذي أسندت إليه الصفقة بصورة نهائية.
- "المصلحة المختصة" : مصلحة الادارة المركزية .
- "الجهة المشرفة" : مسؤولية الإشراف والرقابة على العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز البشري المولجين ضمن الصفقة من قبل المقاول تكون على الشكل التالي:

1- جميع رؤساء المصالح ورؤساء الوحدات ورؤساء دوائر المياه في المناطق: إن كل رئيس مصلحة او وحدة مسؤول عن أداء وعمل وإنتاجية الأفراد المولجين لديه من ضمن هذه الصفقة. على كل رئيس مصلحة او وحدة إبلاغ المصلحة الإدارية عن أذونات الخروج أو التغيب التي يعطيها لجزء من يوم عمل للأفراد المولجين العمل لدى وحدته من ضمن هذه الصفقة مع بيان الأسباب الموجبة أو المهمة الموكلة له وذلك اسبوعيا بموجب جدول ينظم ويحال الى الادارة. (يمنع الموافقة على اكثر من إذن واحد اسبوعياً ولمدة لا تزيد عن ثلاث ساعات ). يعود للإدارة بناء على اقتراح رئيس مصلحة الادارة المركزية جمع الساعات التي تغيب عنها العامل دون مبرر شرعي ونظامي او موافقة من رئيسه المباشر وحسمها من اجرته الشهرية.

ويخضع الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة لتعليمات وتوجيهات وأوامر رئيس المصلحة او الوحدة التي يعملون بها. في حال مخالفة أي فرد مولج من قبل المقاول، لأي تعليمات أو توجيهات أو أوامر صادرة عن رئيس المصلحة او الوحدة، على الأخير إخطار الإدارة فوراً بذلك لتمكينها من الوقوف على الأمر ومخاطبة المقاول بهذا الشأن. كما يمكن لرئيس المصلحة او الوحدة طلب من الإدارة إنهاء خدمات أي فرد من أفراد الفريق البشري المولج من قبل المقاول مع بيان الأسباب التبريرية المقنعة بالتفصيل، حيث يعود للإدارة تقرير المناسب في حينه.

2- مصلحة الادارة المركزية ودوائرها المختصّة:

تكون المصلحة الإدارية (بما فيه دوائرها المختصة)، مسؤولة عن كافة آلات البصم في المؤسسة والتأكد من أن جميع الأفراد المولجين في هذه الصفقة يسجلون بصمتهم لدى الدخول والخروج أو يوقعون على دفاتر وسجلات الدوام المعتمدة من الادارة بشكل رسمي ( **تسلم سجلات الدوام من قبل مصلحة الادارة الى المصالح والدوائر مرقمة وموقع عليها من رئيس مصلحة الادارة وملتزم الصفقة)** . على مصلحة الادارة المركزية رفع تقرير شهري للإدارة بالدوام للأفراد كافة المولجين من قبل المقاول في الصفقة والذين من واجبهم جميعاً تسجيل البصمة لدى الحضور ولدى ترك العمل، وعلى المصلحة بيان اقتراحاتها وتوصياتها وملاحظاتها إن وجدت. اما فيما يتعلق بالعاملين الذين لا يبصمون حسب طبيعة

عملهم فيعتبر الرؤساء المباشرين مسؤولين عن مراقبة دواماتهم والتأكد من قيامهم بمهامهم ومراقبة توقيعهم على سجلات الدوام يومياً وتحمل مسؤولية دوامات العاملين لديهم خاصة الأفراد الذين لا يبصمون ويوقعون على جداول سجلات حسب طبيعة عملهم ولأسباب مبررة. مع ان هذا لا يعفي المقاول من مسؤوليته في مراقبة العاملين والتأكد من قيامهم بواجباتهم الوظيفية والالتزام بالدوام وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالصفقة.

- "مستندات الالتزام" أ- دفتر الشروط هذا.
ب- التصريح / والتعهد
ج- لائحة الأسعار والكشف التخميني
د- بيان بالمؤهلات الدنيا لليد العاملة المطلوبة للصفقة هذه.

- "وكيل الملتزم" ، "مندوب الملتزم"، "مندوب المتعهد"، "مندوب المقاول" : هو الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض يتابع ويراقب اليد العاملة المقدّمة والمولجة العمل، ويجب أن يكون هذا الوكيل أو المندوب مقبولاً من قبل الإدارة.

- "الأشغال" : وتشمل تقديم اليد العاملة غب الطلب وفق مندرجات مستندات الصفقة وحسب حاجة المؤسسة، على دفعة واحدة أو عدة دفعات ومهما بلغت هذه الدفعات ووفق حاجة الإدارة.

- "أشغال إضافية" : وتشمل أي جزء من الأشغال قد ترتأي المؤسسة أو الإدارة تأمينه ويعتبر ضرورياً لاكتمال الصفقة الأساسية او لتلبية مهام محددة في المؤسسة.

- "الموظف"، "الفرد" : العامل أو الأجير أو الفني أو المهندس لدى المقاول، المستوفي الشروط الدنيا للإستخدام المحدّدة في جدول شروط الإستخدام من هذه الصفقة والمولج بها من قبل المقاول بعد موافقة الإدارة.

**المادة 2: تحديد الصفقة وموضوعها**

1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تنزيل مئوي حده الأقصى 10% ، لتلزيم صفقة تقديم يد عاملة غب الطلب لعام 2027/2026 ، وذلك لمدة سنة من تاريخ ابلاغ الملتزم قرار تصديق الصفقة ومباشرة العمل، وفقا لدفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءًا لا يتجزأ منه.

2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

3- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة، والجريدة الرسمية.

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
- الملحق رقم 2 : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 3 : لائحة الأسعار الإفرادية والكشف التخميني
- الملحق رقم 4 : بيان بالمؤهلات الدنيا المطلوبة .
- الملحق رقم 5 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 6 : نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم 7 : نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 8 : نموذج رفع السرية المصرفية

5- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه بعد دفع البدل المالي والمحدد بعشرة ملايين ليرة لبنانية من المركز الرئيسي لمؤسسة الكائن في صيدا – البوابة الفوقا – بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

**المادة 3: العارضون المقبولون :**

1- الأشخاص اللبنانيون الطبيعيون و/أو المعنويون الذين سبق وأن قاموا بإدارة منشآت عامة من إدارة وتشغيل صفقات يد عاملة غب الطلب أو إدارة وتشغيل محطات الضخ و/ أو محطات التنقية ومعالجة مياه الشرب بقيمة لا تقل عن خمسين مليار ليرة لبنانية .

2- الأشخاص الأجانب الطبيعيون و/او المعنيون الذين لديهم ممثلون في لبنان و سبق لهم و ان قاموا بإدارة وتشغيل محطات الضخ و/ أو محطات التنقية و معالجة مياه الشرب بقيمة لا تقل عن خمسين مليار ليرة لبنانية.

**المادة 4: طريقة التلزيم**

- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي حده الأقصى 10% .
- يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

2. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأدنى) أي التنزيل الأعلى الإجمالي للصفقة.
3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين ، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

**المادة 5: شروط مشاركة العارضين**

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ت- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

ث- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

ح- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

د- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة
بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ذ- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي حتى اخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر(.

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

5- يحدد العارض في عرضه عنوانا واضحا له ومكانا لإقامته لكي ينم إبلاغه ما يجب إبلاغه بالسرعة الممكنة .

## أولًا: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

**يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.**

أ- **الشروط العامة الموحدة:**

1- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية . ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

2- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

3- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

4- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

5- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.

6- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

7- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

8- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

9- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

10- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
11- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12- افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13- ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر بموجب المادة 9 منه .
14- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
15- نسخة عن بطاقات التعريف ( هوية / جواز سفر ) لصاحب الحق الاقتصادي.
16- نسخة عن بطاقات التعريف ( هوية / جواز سفر ) لكل شخص يمثل العارض ( من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني ، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
17- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (المرفق ربطا )
18- إيصال صادر عن مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.
19- مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم 8)
20- إفادة من العارض بمحل الاقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.
22- دفتر الشروط مؤشرا على كل صفحة من صفحاته من قبل الملتزم..

**ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة**

**1- المؤهلات المالية**

1- افادة تثبت بأن العارض لديه خبرة في إدارة منشآت عامة من إدارة وتشغيل صفقات يد عاملة غب الطلب أو إدارة وتشغيل محطات الضخ و / أو محطات التنقية ومعالجة مياه الشرب بقيمة لا تقل عن خمسين مليار ليرة لبنانية .

**2- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية**

1- إفادة من العارض تثبت أنه لديه قسم موارد البشرية ومندوب ضمان .
2- إفادة من العارض بأنه لديه عقود تأمين سابقة للموظفين .
3- إفادة من الضمان الاجتماعي تفيد بأن العارض قد سجل لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال السنوات الخمس الأخير 2019-2024 ، ما لا يقل عن 40 موظفا.
4- تعهد من العارض بتسمية مندوب واحد أو أكثر (على أن يكونوا مجازين ) لمتابعة الأمور الإدارية و/ أو الفنية ، وافادات العمل والضمان وحوادث العمل وما شابه إضافة الى إفادات الراتب وماشابه .
5- إفادة انتساب من نقابة المقاولين عن العام الذي يجري فيه التلزيم ، تثبت أن المتعهد العارض هو عضو في النقابة المذكورة .

**ج - في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:**

1- أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.

3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخا لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

**ثانيًا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار**

- يُقدم العارض بيانًا بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقّع من قبل العارض وفقا للملحق رقم (3) يتضمن نسبة التنزيل المئوي ( حده 10 % على الأسعار المحددة من قبل الإدارة )، السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية، مدونا بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معا.

**المادة 6: العروض المشترَكة**

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بالتكافـل والتضامن فـي موضـوع تنفيـذ دفتـر الشـروط هذا. في هذه الحالة، يتوجب تقديم كل فريق المستندات المذكورة في المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

**المادة 7: طلبات الاستيضاح**

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين ، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

**المادة 8: مدة صلاحية العرض**

1. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض 60 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

**المادة 9: ضمان العرض**

يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (ثلاثة مليارات ليرة لبنانية ).

1. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
2. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
3. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة 10: ضمان حسن التنفيذ**

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 4% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

**المادة 11: طريقة دفع الضمانات**

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم ( تقديم يد عاملة غب الطلب لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي اعام 2027/2026 ).
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق المؤسسة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

**المادة 12: تقديم العروض**

1. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الخامسةأعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة في المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي – صيدا – الدكرمان – البوابة الفوقا ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مركز المؤسسة الكائن في صيدا – البوابة الفوقا – شارك الدكرمان – مبنى المؤسسة – ط 4.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُزوِّد الجهةُ الشارية العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارِض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً: الملاحظات الهامة التالية:

أ- على العارض ملء وتوقيع صك التعهد – التصريح ولائحة الاسعار – الكشف التخميني صفحة صفحة

ب- يملأ العارض صك التصريح والتعهد ولائحة الأسعار الافرادية والكشف التخميني المسلمة من قبل المؤسسة وباقي المستندات اللازمة صفحة صفحة بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو تدوين أي إشارة أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

ت- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار والكشف التخميني الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

ث- تعتبر العروض المقدمة ملكاً للمؤسسة، ولا يحق للعارض استرداد أي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء التأمين المؤقّت والمستندات التي تقرّر لجنة فض العروض أو الإدارة إعادتها إليه، وذلك بناءً على طلب خطي يقدم من قبل العارض للإدارة أو لجنة فض العروض على أن يدوّن في هذه الحال ذلك خطياً في المحضر المعدّ من قبل هذه اللجنة. أما العارض الذي ترسو عليه الصفقة، فيعاد له التأمين المؤقت بعد أن يودع المؤسسة التأمين النهائي.

ج- يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الاسعار مهما كانت الأسباب والظروف باستثناء مادة تصحيح الأجور .

ح- على كل عارض تقديم عرض واحد لا يتجزّأ يشمل الأعمال المطلوبة في هذا الدفتر، وتعتبر العروض الجزئية مرفوضة.

خ- إن قبول المستندات من قبل لجنة فض العروض أو قبول مستندات من المقاول في أي مرحلة من مراحل الصفقة لا يعفِ الملتزم من التقيد الكامل بالشروط المحددة في هذه الصفقة.

د- في حال زوّد عارض عارض آخر مشترك في هذه الصفقة بمستندات أو وكالات أو تعهدات او خلافه من الأمور والمستندات المطلوبة في الصفقة، بغية مساعدته بالاشتراك في الصفقة واستكمال المطلوب منه، يلغى عندها العرضين المقدّمين من كلا العارضين المنوه عنهما أعلاه في أي مرحلة من مراحل الصفقة على مسؤولية العارض أو الملتزم.

ذ- في حال تقدم العارض بعرضين أو أكثر لشركات أو مؤسسات عائدة له أو يكون عضو بكليها او جميعها أو لديه توكيل عن عارض آخر بإدارة أو تنفيذ الصفقة أو جزء منها، ترفض كافة العروض التي له أو أنشأ علاقة قانونية بها. وفي حال تبيّن للمؤسسة لاحقاً أن العارض تقدّم بأكثر من عرض واحد أو خالف شروط الصفقة وفق ما جاء أعلاه، يفسخ العقد على نفقة الملتزم ومسؤوليته وتصادر المؤسسة الكفالة العائدة له وتقوم بإستكمال الصفقة وتنفيذها بالطريقة التي تراها مناسبة.

**المادة 13: فتح العروض**

1. تُفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
4. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المنْدوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

5. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

4- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

5- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

6. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

**المادة 14: تقييم العروض**

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
7. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

9. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري

**المادة 15: استبعاد العارض**

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

**المادة 16: حظر المفاوضات مع العارضين**

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

**المادة 17: رفع السرية المصرفية:**

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

**المادة 18: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:**

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

**المادة 19: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

1. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقِّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقِّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
6. لا تتَّخذ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

## القسم الثاني
## أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

**المادة 20: دفع الطوابع والرسوم**

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/4/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

**المادة 21: مدة التنفيذ**

أ- حددت مدة التنفيذ بسنة تبدأ اعتبارًا من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الالتزام/إعطاء أمر المباشرة بالعمل .

ب- يحق للادارة أن تمدد الالتزام بعد انتهاء مدة التلزيم الأساسية، لمدة ثلاثة أشهر على مرتين كحد أقصى إلى ان يحل محله الملتزم الجديد. كما يحق للرئيس المدير العام أن يقترح على مجلس الادارة بالتمديد الاستثنائي لمدة ثلاثة أشهر على مرتين كحد أقصى في حال اقتضت الظروف الاستثنائية ذلك او في حال عدم تعديل الرواتب بموجب مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء على أن تخضع لتصديق سلطة الوصاية، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة ، كما لا يحق للملتزم من جراء استمراره ضمن مدّة التمديد المنوّه عنها أعلاه، المطالبة بأي زيادة على الأسعار النهائية للملتزم في الصفقة، أو المطالبة بأي عطل أو ضرر أو تعويض من أي نوع كان عن الكلفة الشهرية الموضحة في الكشف التخميني ونتيجة قرار المؤسسة تمديد الإلتزام.

**المادة 22: قيمة العقد وشروط تعديلها**

1. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

**المادة 23: التعاقد الثانوي**

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

**المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)**

**أولاً: الإشراف:**

- يحد في العقد الجهة المشرفة على متابعة الأشغال

إن مسؤولية الإشراف والرقابة على العمل الذي يقوم به أفراد الجهاز البشري المولجين ضمن الصفقة من قبل المقاول تكون على الشكل التالي:

**1- جميع رؤساء المصالح ورؤساء الوحدات ورؤساء دوائر المياه في المناطق:**

إن كل رئيس مصلحة او وحدة مسؤول عن أداء وعمل وإنتاجية الأفراد المولجين لديه من ضمن هذه الصفقة. على كل رئيس مصلحة او وحدة إبلاغ المصلحة الإدارية عن أذونات الخروج أو التغيب التي يعطيها لجزء من يوم عمل للأفراد المولجين العمل لدى وحدته من ضمن هذه الصفقة مع بيان الأسباب الموجبة أو المهمة الموكلة له وذلك اسبوعيا بموجب جدول ينظم ويحال الى الادارة. (يمنع الموافقة على اكثر من إذن واحد اسبوعياً ولمدة لا تزيد عن ثلاث ساعات ). يعود للإدارة بناء على اقتراح رئيس مصلحة الادارة المركزية جمع الساعات التي تغيب عنها العامل دون مبرر شرعي ونظامي او موافقة من رئيسه المباشر وحسمها من اجرته الشهرية.
ويخضع الأفراد المولجين من قبل المقاول في الصفقة لتعليمات وتوجيهات وأوامر رئيس المصلحة او الوحدة التي يعملون بها. في حال مخالفة أي فرد مولج من قبل المقاول، لأي تعليمات أو توجيهات أو أوامر صادرة عن رئيس المصلحة او الوحدة، على الأخير إخطار الإدارة فوراً بذلك لتمكينها من الوقوف على الأمر ومخاطبة المقاول بهذا الشأن. كما يمكن لرئيس المصلحة او الوحدة طلب من الإدارة إنهاء خدمات أي فرد من أفراد الفريق البشري المولج من قبل المقاول مع بيان الأسباب التبريرية المقنعة بالتفصيل، حيث يعود للإدارة تقرير المناسب في حينه.

**2- مصلحة الادارة المركزية ودوائرها المختصّة:**

تكون المصلحة الإدارية (بما فيه دوائرها المختصة)، مسؤولة عن كافة آلات البصم في المؤسسة والتأكد من أن جميع الأفراد المولجين في هذه الصفقة يسجلون بصمتهم لدى الدخول والخروج أو يوقعون على دفاتر وسجلات الدوام المعتمدة من الادارة بشكل رسمي ( تسلم سجلات الدوام من قبل مصلحة الادارة الى المصالح والدوائر مرقمة وموقع عليها من رئيس مصلحة الادارة وملتزم الصفقة) . على مصلحة الادارة المركزية رفع تقرير شهري للإدارة بالدوام للأفراد كافة المولجين من قبل المقاول في الصفقة والذين من واجبهم جميعاً تسجيل البصمة لدى الحضور ولدى ترك العمل، وعلى المصلحة بيان اقتراحاتها وتوصياتها وملاحظاتها إن وجدت. اما فيما يتعلق بالعاملين الذين لا يبصمون حسب طبيعة عملهم فيعتبر الرؤساء المباشرين مسؤولين عن مراقبة دواماتهم والتأكد من قيامهم بمهامهم ومراقبة توقيعهم على سجلات الدوام يومياً وتحمل مسؤولية دوامات العاملين لديهم خاصة الأفراد الذين لا يبصمون ويوقعون على جداول سجلات حسب طبيعة عملهم ولأسباب مبررة. مع ان هذا لا يعفي المقاول من مسؤوليته في مراقبة العاملين والتأكد من قيامهم بواجباتهم الوظيفية والالتزام بالدوام وفقاً لدفتر الشروط الخاص بالصفقة.

**المادة 25: الحوادث والمسؤوليات**

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

**المادة 26: دفع قيمة العقد[1]**

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب الكشوفات الشهرية المنظمة من الملتزم لأجور الجهاز البشري . بالعملة اللبنانية وفقاً للأسعار الافرادية المحددة في الكشف التخميني – لائحة الأسعار بعد حسم التنزيل المئوي المقدم من المتعهد ويتم التدقيق والتوقيع على هذه الكشوفات من قبل الجهة المشرفة

[1] م. 37 من ق.ش.ع

ومهندس متعهد التشغيل، ويصدق هذا الكشف من قبل الجهة المشرفة كما ومندوبي المصلحة المعنية المكلّفين المتابعة في المناطق الواقعة فيها مراكز العمل / المحطات، حيث تتضمّن هذه الكشوفات العدد الفعلي لأيام العمل لكل عامل وفني ومهندس واداري من الجهاز البشري المولج في كل مركز عمل (باعتبار الوحدة هي عامل/يوم)، كما ويتضمّن المبلغ الإجمالي الواجب دفعه موقّعاً من المصلحة المعنية، مع بيان موقع العمل لكل فرد من الجهاز البشري، وتصرف هذه الكشوفات دون أية توقيفات شهرية وفقاً لفواتير مقدّمة من قبل الملتزم، على أن تقوم الجهة المشرفة بتدقيق كافة التقارير المالية الشهرية مع مستنداتها فور تقديمها من قبل الملتزم ضمن المهل المحدّدة، والتي تثبت بأن هذا الأخير قد قام باستكمال كامل المطلوب منه في الصفقة، إن كان تجاه عمّاله وفنّيه (أجور، ضمان، تأمين، ، نقل،...الخ) أو تجاه الإدارة (تأمين التقارير والمستندات والوثائق والإستيضاحات كافة ...الخ) أو تجاه أي جهات أخرى (تعويض عن عطل أو ضرر، مدفوعات، ضرائب، رسوم، غرامات...الخ).تقدم من قبل الملتزم لتصفينها وفقًا للأصول.

**المادة 27: الغرامات**

- يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (3%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

**المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)**

**أولًا: النكول**

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**ثانيًا: الإنهاء**

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

**ثالثاً: الفسخ**

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

**رابعاً: نتائج انتهاء العقد:**

2- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

4- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

**المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)**

إذا ترتَّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

**المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

**المادة 31: القوّة القاهرة**

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

**المادة 32: النزاهة**

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

**المادة 33: الشكوى والإعتراض**

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

**المادة 34: القضاء الصالح:**

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.